

الجمعية العامة



Distr.: General
25 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

زمامبوي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يبيّن هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14767(A)



* 1 6 1 4 7 6 7 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على التصنيق أو الانضمام أو الخلافة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٣) (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (٢٠١٣)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)
لجنة حقوق الطفل (١٩٩٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري (٢٠١٣)
الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٣)، المادة ٤١، المادة ٤٢ (٢٠١٣)، المادة ٤٣ (١٩٩٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، إعلان، المادة ١٨، سنة ٢٠١٣)
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٠١٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩١)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقسيم البلاغات	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية	-
أو الخلافة	والمعاقبة عليها	-
نظام روما الأساسي	-	-
للمحكمة الجنائية الدولية	-	-
-	بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرومو) ^(٤)	-
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٥)	-
لعام ١٩٦١	-	-
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيان الأول والثاني ^(٦)	-
لعام ١٩٤٩ ^(٧)	-	-
-	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	-

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
-	-	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
-	-	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال العمل

١ - ذكر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) بأن زمبابوي أيدت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي عُقد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبأنه أوصى زمبابوي بالانضمام إلى الاتفاقية^(١).

٢ - وفي عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل زمبابوي بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تفاصيل البلاغات^(٣). وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤).

٣ - وحثت لجنة حقوق الطفل زمبابوي على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أشاد فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) بزمبابوي لاعتمادها، في أيار/مايو ٢٠١٣، دستوراً جديداً يستند إلى مبادئ تشمل سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية^(٦). وأوصى بتسريع وتيرة استعراض القوانين ومواءمتها مع الدستور^(٧). وحثّ زمبابوي على استغلال عملية موافمة التشريعات كفرصة لإدماج الاتفاقيات المصدق عليها في الإطار القانوني المحلي^(٨).

٥ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي على إعطاء أولوية كبيرة لعملية إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني المحلي إدراجاً كاماً^(٩).

٦ - ورحبـت لجنة حقوق الطفل بأحكام الدستور التي تحـدد سن الرشد بـلوغ الثامنة عشرة من العمر، كما رحـبت بـحظر الزواج القسري والـوعـد بتـزوـيج الـأطـفالـ. وأوصـت بـتعديلـ جميعـ القـوانـينـ التـشـريعـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ لـتحـديـدـ السـنـ الـدـيـنـيـ للـزـوـاجـ بـالـثـامـنـةـ عـشـرـةـ^(١٠).

-٧ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإلغاء تحريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية^(٢١).

-٨ - وفي عام ٢٠١٢، أفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي إلغاء المادة ٣٣ من القانون الجنائي التي تتناول مسألة "إهانة أو تقويض سلطة الرئيس". كما ينبغي تعديل المادة ١٢١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية التي يسيء المدعون العامون استعمالها بشكل خطير، دون أي سبب، لعرقلة الإفراج عن الأشخاص بعد دفعهم الكفالة، وذلك بغرض منع تكرار سوء استعمالها لأغراض سياسية^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٣)

المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٢٤)
مفوضية حقوق الإنسان بزمبابوي	-	ألف (٢٠١٦) ^(٢٥)

-٩ - أفاد الفريق القطري بأن زimbabوي لا تزال تعاني من نقص في الموارد والموظفين، وهو ما يؤثر سلباً في أدائها^(٢٦). وأوصى الفريق القطري بتعزيز استقلالية اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها المتعلقة بالرصد، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز^(٢٧). وحثت لجنة حقوق الطفل زimbabوي على ضمان تمنع اللجنة بالولاية والموارد اللازمة لرصد حقوق الطفل، وعلى ضمان استقلاليتها فيما يتعلق بتمويلها وولايتها وحساباتها وتعيين أعضائها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٨).

-١٠ - وشجع الفريق القطري زimbabوي على تسريع الجهود الرامية إلى كفالة التفعيل الكامل لللجنة الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية^(٢٩).

-١١ - وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زimbabوي على تعزيز قدرات وزارة شؤون المرأة والمسائل الجنسانية والتنمية المجتمعية عن طريق تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية وتعزيز آلياتها المتعلقة بتقييم الأثر من أجل ضمان رصد سياسات المساواة بين الجنسين وتقييمها على النحو الواجب، وضمان تقييم عملية تنفيذ هذه السياسات^(٣٠).

-١٢ - وحثّت لجنة حقوق الطفل زimbabوي على ضمان إنشاء هيئة وزارية مناسبة رفيعة المستوى تكون لها ولاية واضحة وسلطات وموارد كافية لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً^(٣١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٣ - أفاد الفريق القطري بأن زمبابوي قد أعدت تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جولة استعراض عام ٢٠١١^(٣٢).

- ١٤ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن استعداد مكتبها لتقديم الدعم التقني إلى زمبابوي من أجل تنفيذ التوصيات المنشقة عن استعراض عام ٢٠١١. وحثت زمبابوي على إعادة النظر في التوصيات التي لم تؤيدها بعد لما تنطوي عليه من أهمية كبيرة بالنسبة إلى مستقبل البلد^(٣٣).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

- ١٥ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأنه تأخر كثيراً تقديم التقرير الدوري الثاني^(٣٤). وأفاد الفريق القطري بأنه على الرغم من التقدم المحرز في صياغة التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات، يلاحظ تأخير في الحصول على موافقة مجلس الوزراء والوزارة المعنية، مما أدى إلى تقادم المعلومات الواردة في التقارير عند تقديمها^(٣٥).

هيئه المعاهدة	السابق	السابق	السابق	الملاحظات الختامية آخر تقرير قام الملدرجة في الاستعراض منـاـءـ الاـسـتـعـارـضـ آخرـ مـلـاـحـظـاتـ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	آخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	آخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٨ أيار/مايو ١٩٩٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	آخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨
لجنة التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-	-	آخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١٢ آذار/مارس ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	آخر تقديم للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع التي يحمل موعد تقديمها في عام ٢٠٢١. تأخر تقديم التقريرين الأوليين المتعلقيـنـ بالـبرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـاريـ لـانـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ بشـأنـ

اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	السابق	السابق	آخر ملاحظات المراجحة في الاستعراض من الاستعراض	الملاحظات الختامية آخر تقرير قدم
هيئة المعاهدة	ختامية	السابق	حالات الإبلاغ	
اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،	منذ عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥			
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٥	-	-	-	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم	هيئة المعاهدة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	مراجعة دستورية؛ العنف ضد المرأة (٣٦)؛ حوار المتابعة مستمر		

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالات الراهنة	الحالات في أثناء الجولة السابقة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المضططع بها
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	التعذيب العنيف ضد المرأة	
المدافعون عن حقوق الإنسان العنف ضد المرأة التجمع السلمي وتكون الجمعيات مياه الشرب والمرافق الصحية الفقر المدقع التأثير السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التعذيب	استقلالية القضاة والمحامين المدافعون عن حقوق الإنسان حرية التعبير التعذيب الغذاء المرتبة السكن حالات الاختفاء	الزيارات المطلوب إجراؤها

الحالة الراهنة	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الحقوق الثقافية	
استقلالية القضاة والمحامين	
حرية التعبير	
حالات الاحتفاء	
السكن	
	الردود على رسائل الادعاء خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ١٦ بлагاؤ. وردت الحكومة على ٦ منها. والنداءات العاجلة

١٦ - وشجع الفريق القطري زمبابوي على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان^(٣٨).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧ - أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيارة إلى أستراليا في عام ٢٠١٢^(٣٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القواعد والممارسات والتقاليد الضارة، والمواقف القائمة على السلطة الأبوية، والقوالب النمطية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل وهوية كل منهما في جميع مناحي الحياة^(٤٠). وحثت زمبابوي على اعتماد استراتيجية شاملة لتعديل أو استئصال المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة^(٤١).

١٩ - وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء القوانين والممارسات العرفية والدينية التي تميز ضد المرأة في مجال الزواج وال العلاقات الأسرية، مثل تعدد الزوجات، والمهير (لوبيلا)، ويتمسّك بما للحفاظ على نظم الزواج المدنية والعرفية على حد سواء^(٤٢).

٢٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الزواج القسري والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، والمهير (لوبيلا)، وإزاء اختبار العذرية ومطاردة الساحرات في بعض المناطق^(٤٣).

٢١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار الأعراف التمييزية والمارسات التقليدية التي تحول بشكل خاص دون توريث المرأة الريفية أو امتلاكها الأرض أو حيازتها ممتلكات أخرى، ودون استفادتها من تسهيلات الائتمان والخدمات المجتمعية. ولاحظت اللجنة أن زمبابوي خصّصت للنساء حصة ٢٠ في المائة بموجب برنامج إصلاح الأراضي المعجل، لكن أعربت عن قلقها لأن النساء الريفيات يستفدن بصورة محدودة من الأرض مقارنة بالرجال^(٤٤). ودعت اللجنة زمبابوي إلى رصد تنفيذ برنامج إصلاح الأراضي لضمان بلوغ الحصة المنشودة^(٤٥).

٢٢ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً حيال تردي وضع النساء اللواتي يعيشن في المناطق الريفية والمناطق النائية ويعانين من الفقر والمصاعب التي تحول دون استفادتهن من الخدمات الصحية والاجتماعية ويحرمن من المشاركة في عمليات صنع القرار على صعيد المجتمع^(٤٦).

٢٣ - وأشارت اللجنة بالجهود المبذولة لتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى تمكين المرأة من الحصول على قروض في إطار سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لعام ٢٠١٠، وشجّعت على تعزيز تلك التدابير. وأوصت اللجنة بوضع أهداف محددة زمنياً وتحصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالعملة والمشاركة في الحياة السياسية والعلمية^(٤٧).

٢٤ - وأعربتلجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الفتيات اللواتي يعانين من التهميش والقوانين الجنائية ويتعرضن أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والاعتداء والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٤٨).

٢٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التشريعات التمييزية التي تتعلق بالوصاية وتفرق بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارجه. وأوصت اللجنة بمواصلة القوانين مع أحکام الدستور غير التمييزية، ومن ثم منح الوالدين حقوقاً ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بالوصاية على طفليهم، وإلغاء أي أفضليّة تُمنح لأحد الوالدين دون مراعاة مسبقة لمصالح الطفل الفضلى. وأوصت أيضاً بضمان أن يكون للأطفال المولودين من والدين غير متزوجين اتصال بأبائهم متى كان ذلك يخدم المصالح الفضلى لأولئك الأطفال^(٤٩).

٢٦ - وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض عدد الولادات المسجلة وانخفاض معدل إصدار شهادات الولادة، لا سيما في المناطق الريفية وفي الأسر المعيشية المنخفضة الدخل. ومن شأن عدم تقديم شهادة الولادة أن يمنع الأطفال من الالتحاق بالمدارس والحصول على شهادات الامتحانات المدرسية الوطنية، وأن يسفر أيضاً عن حرمان الطفل من وراثة أبيه الشرعي إذا لم تثبت الأبوة، كما تقتضي ذلك قوانين الميراث^(٥٠).

٢٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحرمان الأطفال المولودين على أراضي زمبابوي لآباء من جنسية غير محددة من الحق في تسجيل ولادتهم وفي الحصول على جنسية

زمبابوي، وهو ما أعاد حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية^(٥١).

- ٢٨ وأعربت اللجنة عن قلقها من جديد إزاء ارتفاع مستويات التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع وأطفال المناطق الريفية والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، واليتمى، والأطفال الذين يعيشون في دور الحضانة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٩ أفاد الفريق القطري بأن السلطات أحرزت تقدماً ضئيلاً فيما يتعلق بتحديد مكان وجود إطاي زامارا، وهو صحفي مستقل اختطف في آذار/مارس ٢٠١٥، على الرغم من إصدار المحكمة العليا أمراً في هذا الصدد. وحث الفريق القطري زimbabوي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحري مكان وجوده^(٥٣).

- ٣٠ وحثت لجنة حقوق الطفل زimbabوي على أن تنشئ على نحو يراعي مصلحة الطفل آليات لتقليل الشكاوى بشأن تعذيب وإساءة معاملة الأطفال المحتجزين في خافر الشرطة، وعلى أن تكفل مراقبة مستمرة للأماكن التي يحتمل فيها الأطفال من حرتهم^(٥٤).

- ٣١ وأفاد الفريق القطري بأن ظروف الاحتجاز ما زالت دون المعايير الدولية. وشجّع زimbabوي على اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين الأوضاع في السجون ومعالجة الاكتظاظ فيها^(٥٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى معاناة الرضع والأطفال الذين يتلقون الزوارنات مع أنها لهم من نقص خطير في الطعام المغذي وسوء الظروف الصحية^(٥٦).

- ٣٢ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء أعمال العنف التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتغيرات لهويتهن الجنسية^(٥٧). وحثت زimbabوي على أن توفر للنساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتغيرات لهويتهن الجنسية، حماية فعالة ضد العنف والتمييز^(٥٨).

- ٣٣ ورحبـتـ لـجـنةـ بـقـانـونـ الجـرـائمـ الجـنسـيـةـ الـذـيـ سـُـنــ فيـ عـامـ ٢٠٠٣ـ وـيـقـرـ بـتـحـريمـ الـاغـصـابـ الـزوـجيـ،ـ لـكـنـ أـعـربـتـ عـنـ قـلـقـهـاـ الشـدـيدـ إـزـاءـ اـفـتـقـارـهـ لـلـفـعـالـيـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ الـموـاردـ الـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ^(٥٩).

- ٣٤ وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي، الذي ما زال لا يبلغ عنه في كثير من الحالات، وكذلك إزاء عدم وجود إرادة

سياسية معلنة لإعطاء الأولوية للقضاء على العنف ضد المرأة^(٦٠). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم التصدي للعنف الممارس ضد المرأة لأسباب سياسية^(٦١).

- ٣٥ وحثّت اللجنة زimbabوي على تقديم المساعدة والحماية بصورة كافية إلى النساء ضحايا العنف، وذلك من خلال تعزيز قدرات الملاجئ الموجودة وإنشاء أخرى^(٦٢).

- ٣٦ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ادعاءات تورط أفراد طوائف دينية، مثل الكنائس الرسولية، في الممارسات الثقافية الضارة، ولا سيما الزواج المبكر، بما في ذلك زواج الفتيات اللواتي لم يتجاوزن عمرهن سن العاشرة من رجال أكبر منهم سنًا بذرعة "الإرشاد الروحي"^(٦٣).

- ٣٧ وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تستهدف الفتيات والأيتام والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في الفقر، وإزاء ضعف الإبلاغ عن هذه الانتهاكات^(٦٤). وأوصت اللجنة زimbabوي بضممان وصول الضحايا إلى مراكز حماية الأطفال في جميع أنحاء البلد^(٦٥).

- ٣٨ وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء قانونية العقاب البدني وانتشاره على نطاق واسع داخل الأسر وفي المدارس وفي غيرها من الأماكن^(٦٦)، وإزاء اللجوء إلى الجلد كتدبير تأديبي للبنين^(٦٧).

- ٣٩ وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار عمل الأطفال، بما في ذلك العمل الخطر، بسبب ضعف إنفاذ التشريعات والسياسات القائمة وإزاء ورود تقارير تتحدث عن استغلال الأطفال، وخصوصاً أطفال الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، في قطاعات الزراعة والحراجة والقنص وصيد الأسماك^(٦٨). وحثّت اللجنة زimbabوي على وضع قائمة بأنواع العمل الخطرة التي ينبغي ألا يستخدم فيها الأطفال^(٦٩)، من أجل التصدي للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تساهم في عمل الأطفال، وعلى النهوض بتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية لمنع مشاركة الأطفال في الأنشطة الاقتصادية^(٧٠).

- ٤٠ ورحبّت لجنة حقوق الطفل بسنّ قانون الاتجار بالأشخاص (٢٠١٤)^(٧١) وإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة الاتجار بالبشر^(٧٢). ولاحظت اللجنة بقلق التقارير المستمرة عن حالات الاتجار بالأطفال في سياق ارتفاع معدل هجرة الأطفال غير المصحوبين^(٧٣). وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار الاتجار بالنساء والفتيات، وإزاء انخفاض معدل الإبلاغ عن ذلك^(٧٤). ودعت اللجنة نفسها وأعضاء الجهاز القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القانون وحرس الحدود والمرشدين الاجتماعيين إلى الاستفادة من تدريب على التعرف على ضحايا الاتجار والتعامل معهم وعلى فهم تشريعات مكافحة الاتجار^(٧٥).

٤١ - وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق لعدم توفير ملاجئ وخدمات الإرشاد لضحايا الاتجار والبغاء^(٧٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل زمبابوي بضمان الحماية وخدمات الدعم للأطفال الذين كانوا ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية^(٧٧).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص الموارد المتاحة لنظام العدالة وعدم فاعليتها، بما يؤدي إلى انخفاض شديد في معدل إدانة المتورطين في استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً^(٧٨).

٤٣ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي على توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون التي تتناول العنف ضد المرأة، وتدريب ضباط الشرطة على إجراءات التعامل مع النساء ضحايا العنف^(٧٩).

٤٤ - وأشار الفريق القطري إلى أن تقديم المساعدة القانونية لا يزال يشكل تحدياً، لأن الخدمات تطغى عليها المركبة، وإلى أن الفساد يشكل بحسب التقارير أكبر عائق أمام إقامة العدل^(٨٠).

٤٥ - وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بسبعة أعوام، وحثت زمبابوي على رفعها وفقاً للمعايير الدولية^(٨١).

٤٦ - وأشارت اللجنة نفسها بزمبابوي لتضمين دستورها حكماً ينص على منع احتجاز الأطفال إلا كتدبير أخير ورحبة بالأحكام الدستورية والتشريعية التي تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية^(٨٢).

٤٧ - وأفاد الفريق القطري بأن زمبابوي تجرب البرنامج البديل عن الملاحقة القضائية قبل المحاكمة الذي يستهدف الأطفال المخالفين، وشجعت الحكومة على توفير التمويل اللازم لبدء تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني^(٨٣).

٤٨ - وحثت لجنة حقوق الطفل زمبابوي على مواصلة تنفيذ البرنامج البديل عن الملاحقة القضائية قبل المحاكمة وضمان استفادة الأطفال من تدابير تأدية بديلة عن الحرمان من الحرية، وضمان تقديم مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون عن طريق زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لمديرية المساعدة القانونية^(٨٤).

٤٩ - وحثت اللجنة نفسها زمبابوي على تعيين وتدريب قضاة متخصصين في قضايا الأطفال وتعزيز مراقب وإجراءات محاكم الأحداث المتخصصة عن طريق توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية^(٨٥).

-٥٠ وأوصت اللجنة زمبابوي بتنفيذ التشريعات التي تعترف بحق الطفل في التعبير عن آرائه في الإجراءات القانونية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، بطرق منها النظر في وضع نظم وإجراءات لتمكين المرشدين الاجتماعيين والمحاكم من رصد امتحان هذا المبدأ^(٨٦).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

-٥١ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف تنفيذ القوانين التي تحمي حق الطفل في الخصوصية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر وسائل الإعلام لمعلومات بشأن الأطفال الذين هم إما ضحايا اعتداءات أو متهمون بارتكاب جرائم، وإزاء إخضاع الأطفال لممارسات تنتهك خصوصيتهم من قبل اختبار العذرية^(٨٧).

-٥٢ وأفاد الفريق القطري بأنه توحد في زمبابوي ثلاثة نظم للزواج، لكل واحد منها عوائق مختلفة على المرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج. وأوصى بمراجعة القوانين لإنشاء نظام وحيد للزواج^(٨٨).

-٥٣ ولاحظتلجنة حقوق الطفل تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الداخلية وأوصت زمبابوي بدعم وتنمية الرعاية الأسرية للأطفال حيثما أمكن وبالمضي في تطوير نظام كفالة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم^(٨٩).

-٤٥ وشعرت اللجنة بالقلق إزاء التفسير المقيد بصورة مفرطة لقواعد التبني والآراء المجتمعية السلبية بخصوص التبني^(٩٠).

هاء- حرية التنقل

-٥٥ أفادت المفوضية بأنه توجد في زمبابوي سياسة لإدارة المخيمات تلزم جميع اللاجئين بالبقاء في مخيم اللاجئين دون غواصاً. وقد جُنِي إلى الاحتجاز فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بال مجرمة، بما في ذلك الدخول غير المشروع والعمل دون ترخيص رسمي بذلك والخروج من مخيم اللاجئين دون إذن^(٩١).

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

-٥٦ أعربتلجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى إكراه الأطفال على المشاركة في الأنشطة السياسية^(٩٢).

-٥٧ وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات تذرعت بقانون النظام والأمن العامين لعدم الترخيص للأطفال بتنظيم مسيرات احتفالاً باليوم العالمي للطفل^(٩٣).

- ٥٨ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة في مجالات الحياة العامة والمهنية، وكذلك في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في السلطة القضائية والحكومات المحلية والقطاع الخاص^(٩٤). ودعت اللجنة إلى اعتماد حصة النساء في الخدمة العامة^(٩٥).

- ٥٩ وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لوجود حواجز منهاجية تعيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية^(٩٦). ودعت زimbabوي إلى أن تخصص للمرشحات المشاركات في الانتخابات، بما في ذلك مرشحات المعارضة، قدرًا كافياً من التمويل العام للحملات الانتخابية^(٩٧)، وإلى تعزيز مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأخرى، بما في ذلك في المناصب القيادية^(٩٨).

زاي- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

- ٦٠ أفاد الفريق القطري بأن المرأة تتعرض لها حواجز هيكلية وتشريعية في سوق العمل. أما استحقاقات الأمومة فلا تزال في غير متناول النساء العاملات في القطاع غير الرسمي ونساء المناطق الريفية^(٩٩).

- ٦١ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز المهني الرئيسي والأفقي واستمرار الفجوة في الأجر بين النساء والرجال^(١٠٠). وحثت زimbabوي على اعتماد تشريعات تكفل الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية في الفرص بين الرجال والنساء في سوق العمل^(١٠١).

- ٦٢ وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ترك النساء في القطاع غير الرسمي حيث تندم استحقاقات الضمان الاجتماعي أو غيرها من الاستحقاقات^(١٠٢). وحثت زimbabوي على إنشاء إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بهدف السماح باستفادة المرأة في هذا القطاع من الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات^(١٠٣).

- ٦٣ أفاد الفريق القطري بأن قانون عام ٢٠١٥ لتعديل قانون العمل يحظر عمل الأطفال غير البالغين سن السادسة عشرة. وأوصى زimbabوي بتنفيذ هذا الحكم عن طريق استخدام مفتشي عمل مدربين على النحو الملائم وتطبيق عقوبات شديدة على الذين يستغلون الأطفال^(١٠٤).

- ٦٤ وأفادت اليونسكو بأن ثمة حاجة إلى زيادة مرتبا المعلمين الذين يعيشون دون الخط المرجعي لل الفقر وتحسين ظروف عمل المدرسين في المناطق الريفية^(١٠٥).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥ - أشار الفريق القطري إلى انعدام الأمن الغذائي بصورة كبيرة في زمبابوي. وينبغي تعزيز القدرات في مجالات الحماية الاجتماعية من أجل تحسين تقديم المساعدة الغذائية والتصدي لسوء التغذية. ولا بد من تحسين إدارة المياه وتنسيق الجهود فيما يتعلق بتأهيل نظم الري لبناء القدرة على المقاومة والحد من انعدام الأمن الغذائي^(١٠٦).

٦٦ - وأبدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ازعاجه حيال التقارير التي تفيد بأنه لا يسمح لبعض الوكالات الإنسانية بالعمل في أنحاء معينة من البلد، ولا سيما مايفينغو وماشونالند، ما يحول دون تقديم المعونة، بما في ذلك المعونة الغذائية، عند الحاجة^(١٠٧).

٦٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع ونقص الخدمات الأساسية المقدمة، بما في ذلك عدم وجود نظام شامل للضمان الاجتماعي^(١٠٨). وحثت اللجنة زمبابوي على أن تضع استراتيجية وطنية لمعالجة مسائل الفقر والأمن الاجتماعي والتغذية والصحة، وتحسن سبل الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الملائمة، وتخصص الموارد الكافية لضمان تنفيذ سياسة الأمن الغذائي والتغذوي لعام ٢٠١٣^(١٠٩).

٦٨ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيشها طفل أو جد. وأوصت زمبابوي بتعزيز توفير الدعم المالي والمياكل المجتمعية لتلك الأسر، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأسر الموجودة في المناطق الريفية والمجتمعات الزراعية^(١١٠).

طاء- الحق في الصحة

٦٩ - أوصت لجنة حقوق الطفل زمبابوي بوضع استراتيجيات طويلة الأجل للحفاظ على الموظفين الصحيين المؤهلين وبتسريع وتيرة تدريب عمال قطاع الصحة^(١١١).

٧٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات^(١١٢). وحثت زمبابوي على تكثيف جهودها وإذكاء الوعي بفرص وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية على أيدي عاملين مدربين وزيادة تلك الفرص، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية^(١١٣).

٧١ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال، فضلاً عن توقف النمو وسوء التغذية في صفوف الأطفال دون سن الخامسة، مع تسجيل معدلات أعلى بكثير في المناطق الريفية^(١١٤). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد المحدود لفرص الحصول الأطفال الذين يعيشون في الفقر وفي المناطق النائية والمناطق الريفية على خدمات الرعاية الصحية^(١١٥). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد وفيات الأطفال دون سن

الخامسة بسبب قلة النظافة، وعدم كفاية المرافق الصحية، ونقص المياه النظيفة الصالحة للشرب^(١١٦).

- ٧٢ وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء إفادة التقارير بأن الكنائس الرسولية تمنع الأطفال من التماس العناية الطبية والخدمات الصحية المنتظمة، بما في ذلك التحصين، مما يسفر عن حدوث وفيات وارتفاع معدلاتها في صفوف الأمهات المراهقات^(١١٧).

- ٧٣ وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن إعاقة الأطفال تعزى في أغلبية الحالات إلى أسباب يمكن تفاديتها مثل المرض، وتعدّر الوصول إلى التحصين الكامل، ونقص الرعاية الشاملة (قبل الولادة وبعدها)، وسوء التغذية، والممارسات الثقافية من قبيل الحمل المبكر والحمل المتكرر^(١١٨). وأوصت اللجنة زمبابوي باعتماد سياسة وقائية وتخصيص موارد كافية لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل المبكر^(١١٩).

- ٧٤ وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء أحكام قانون الإجهاض المقيدة وطول مدة إجراءات الترخيص بالإجهاض، وهو ما تترتب عليه عمليات إجهاض غير مشروعة وغير آمنة^(١٢٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي على تمكين النساء من الحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن، وعلى النظر في مراجعة القانون بعرض إزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللواتي يجربن عمليات لإجهاض الحمل غير المرغوب فيه ومراجعة إجراءات الاستثناءات المسموح بها قانوناً^(١٢١).

- ٧٥ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استفادة النساء بصورة محدودة من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية الجيدة^(١٢٢). وحثت زمبابوي على زيادة المعرفة بوسائل منع الحمل الميسورة التكلفة وسبل الحصول عليها في جميع أنحاء البلد، وكفالاة عدم مواجهة النساء في المناطق الريفية والنائية عقبات تحول دون حصولهن على المعلومات والخدمات في مجال تنظيم الأسرة^(١٢٣).

- ٧٦ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الشرط المنصوص عليه في القانون والمتمثل في حصول المراهقات غير المتزوجات على موافقة الوالي أو الوسي للحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الحصول على معلومات عن وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً^(١٢٤).

- ٧٧ وحثت اللجنة زمبابوي على ضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف الفتيات والفتيان، بغض ال考慮 من حالات حمل المراهقات ومنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً^(١٢٥).

-٧٨ وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وحدوث إصابات جديدة في صفوف الفتيات والصبيان؛ وارتفاع عدد الأطفال اليتامي نتيجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ وارتفاع عدد حالات الوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة لأسباب متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وارتفاع نسبة الرضع المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية دون أن يخضعوا لعملية كشف مبكر لفيروس نقص المناعة البشرية أو يحصلوا على الأدوية الازمة؛ وعدم إمكانية حصول الأغلبية العظمى من الأطفال دون الخامسة عشرة والصبيان بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج المضاد للفيروسات العكوسية^(١٢٦).

-٧٩ وذكر الفريق القطري أن الدول الموقعة على إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة دعت البلدان إلى تحصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لقطاع الصحة، لكن زimbabوي لم تخصص له سوى ٩,٧٣ في المائة في عام ٢٠١٦^(١٢٧).

باء- الحق في التعليم

-٨٠ ما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم توفير التعليم الابتدائي بالجوانب جراء الرسوم الدراسية الإلزامية والتکاليف الخفية، وهو ما يتربّط عليه انخفاض معدلات إكمال الدراسة^(١٢٨).

-٨١ وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللواتي يتعرضن للاعتداء والتحرش الجنسيين في طريقهن إلى المدرسة ذهاباً وإياباً، وكذلك في المدرسة، على أيدي كل من المدرسين والزملاء في الصف الدراسي^(١٢٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زimbabوي على تعزيز إجراءات التوعية والتدريب لفائدة المسؤولين والطلاب المدرسين وعلى إنشاء آليات تكفل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس^(١٣٠).

-٨٢ وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض الأطفال في الحصول على التعليم، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وفي المناطق النائية والريفية بسبب مشيئهم مسافات طويلة بين المنزل والمدرسة^(١٣١).

-٨٣ وحثت اللجنة زimbabوي على كفالة ما يكفي من الموارد لتحسين جودة التعليم من خلال زيادة عدد المدرسين المؤهلين، وتحسين البنية التحتية المدرسية، بما في ذلك مرافق الألعاب الرياضية والترفيه والفنون، وزيادة فرصة حصول الأطفال على المواد والكتب المدرسية بغية القضاء على أوجه التفاوت بين المدن والأرياف في الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الدراسة^(١٣٢).

-٨٤ وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات تسرب الفتيات من المدرسة، ولا سيما في المستويين الثانوي والجامعي، وذلك بسبب الزواج المبكر، وحمل المراهقات، والممارسات التقليدية

والثقافية التمييزية، والفقير، وإزاء قلة إنفاذ سياسة عودة الأمهات المراهقات إلى المدرسة بعد الإنجاب^(١٣٣).

- ٨٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً لأن الآراء التقليدية للطلاب والمعلمين على حد سواء توجه الطالبات إلى مجالات الدراسة التي يُتصور أنها تناسب أدوارهن الاجتماعية ومشاركتهن في الحياة العامة^(١٣٤). وحثت زمبابوي على زيادة جهودها الرامية إلى توفير المشورة للفتيات فيما يتعلق بالحياة المهنية التي تتبع أمامهن خيارات متصلة بمسارات وظيفية غير تقليدية^(١٣٥).

كاف- الحقوق الثقافية

- ٨٦ - أوصت اليونسكو زمبابوي، باعتبارها دولة طرفاً، بأن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وهي اتفاقيات ترمي جميعها إلى تعزيز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها^(١٣٦).

لام- الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٨٧ - أفاد الفريق القطري بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يعانون من التهميش في جميع مجالات الخطاب العام ويواجهون تحديات مرتقبة بالوصول إلى العدالة ومرافق التعليم المتخصصة الملائمة، وكذلك بالوصول إلى المباني العامة والمدارس ومراكز الاقتراع^(١٣٧).

- ٨٨ - وحثت لجنة حقوق الطفل زمبابوي على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وأوصتها بأن تضع نهجاً شاملأً فيما يتعلق بالتعليم وأن تدرب مدرسين متخصصين في تقديم الدعم والرعاية الفردية إلى الأطفال الذين يواجهون صعوبات تعليمية^(١٣٨). وأوصت أيضاً بتعجيل إنشاء البنية التحتية العامة الالزمة لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة^(١٣٩).

مم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٨٩ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد أدت إلى هجرة الأطفال إلى البلدان المجاورة إما مصحوبين بوالدين أو لوحدهم. وقالت إنها تشعر بقلق خاص إزاء تعرض الأطفال للمخاطر على طريق المиграة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والجسدي والاستغلال وسوء التغذية^(١٤٠).

- ٩٠ - وذكرت المفوضية أن اللاجئين لا يستطيعون رسميًّا النفاذ إلى سوق العمل، وبالتالي يضطرون للعمل في القطاع غير الرسمي، وفي كثير من الأحيان تحت الإكراه أو في وظائف تنطوي على أحاطر ومخاطر خاصة^(١٤١).

نون- المشردون داخلياً

-٩١ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة البؤس التي يعيشها الأطفال المشردون وأسرهم بسبب الفيضانات في منطقة سد توکوبي مركوسي وعمليات إعادة التوطين القسري، وبخاصة ما أشارت إليه التقارير من معاناة الأطفال من أمراض وسوء تغذية حاد وتعرضهم للاعتداء والعنف الجنسي وانقطاع تعليمهم. وحثت اللجنة زمبابوي على أن تسرع بتوفير سبل الجبر للأسر المشردة، بما في ذلك تقديم التعويضات بصورة سريعة وكافية وتسهيل عودة هذه الأسر إلى أراضيها، وأن تكفل في الوقت ذاته إمكانية الوصول إلى مرافق التعليم والرعاية الصحية والتوفيق الملائمة والعالية الجودة، وإعادة إصدار شهادات الميلاد المفقودة^(٤٢).

سين- الحق في التنمية وقضايا البيئة

-٩٢ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن التدهور الشديد لاقتصاد البلد كان له تأثير على تقديم كل الخدمات إلى الأطفال وأن الوضع تفاقم جراء تفشي الفساد. وحثت اللجنة زمبابوي على اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية من خلال تحصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الازمة للكشف عن الفساد وتحريه بصورة فعالة وتقدم المتورطين فيه إلى العدالة^(٤٣).

-٩٣ وأفاد الفريق القطري بأن تغيير المناخ يشكل تهديداً متزايداً للحقوق البيئية، وشجّع زمبابوي على السعي إلى اعتماد الاقتصاد الأخضر أو المنخفض الكربون عن طريق دعم التكنولوجيات الأنظف^(٤٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Zimbabwe from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/ZWE/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed

	conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

¹⁰ See A/HRC/19/14.

¹¹ See UNHCR submission for the universal periodic review of Zimbabwe, p. 4. See also A/HRC/19/4, para. 94.9 (Slovakia), read in conjunction with A/HRC/19/2, para. 705.

¹² See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 79. See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 42.

¹³ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 78.

¹⁴ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 12.

¹⁵ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 53 (c).

¹⁶ See country team submission, para. 3.

¹⁷ Ibid., paras. 4 and 6.

¹⁸ Ibid., para. 25.

¹⁹ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 12.

²⁰ See CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 24 and 25.

²¹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Zimbabwe, para. 124.

²² See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12192&LangID=E>.

²³ According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-

voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

²⁴ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents>Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.

²⁵ See <http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/SCA%20FINAL%20REPORT%20-%20MAY%202016-English.pdf>, p. 21, para. 2.6.

²⁶ See country team submission, para. 9.

²⁷ Ibid., para. 11.

²⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 21.

²⁹ See country team submission, para. 7.

³⁰ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 16.

³¹ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 13.

³² See country team submission, para. 19.

³³ See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12192&LangID=E>.

³⁴ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 2.

³⁵ See country team submission, para. 21.

³⁶ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 44.

³⁷ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

³⁸ See country team submission, para. 22.

³⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/HRChiefendsfirstevermissiontoZimbabwebyUNHCforHR.aspx#.

⁴⁰ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 21.

⁴¹ Ibid., para. 22 (c).

⁴² Ibid., para. 37.

⁴³ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 46 (a). See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 21.

⁴⁴ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 35.

⁴⁵ Ibid., para. 36 (d).

⁴⁶ Ibid., para. 35.

⁴⁷ Ibid., paras. 19 and 20.

⁴⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 26.

⁴⁹ Ibid., paras. 48 and 49.

⁵⁰ Ibid., paras. 34 and 35.

⁵¹ Ibid., para. 36.

⁵² Ibid., paras. 26 and 27.

⁵³ See country team submission, para. 33.

⁵⁴ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 77 (g) and (h).

⁵⁵ See country team submission, para. 31.

⁵⁶ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 54.

⁵⁷ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 23.

⁵⁸ Ibid., para. 24 (f).

⁵⁹ Ibid., para. 23.

⁶⁰ Ibid., para. 23.

⁶¹ Ibid., para. 23.

⁶² Ibid., para. 24 (e).

⁶³ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 46 (b).

⁶⁴ Ibid., paras. 44 (b) and (c). See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 60 (a).

⁶⁵ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 45 (a).

⁶⁶ Ibid., para. 42.

⁶⁷ Ibid., para. 76 (c).

⁶⁸ Ibid., para. 72.

⁶⁹ Ibid., para. 73 (a).

⁷⁰ Ibid., para. 73 (c).

⁷¹ Ibid., para. 4 (c).

⁷² Ibid., para. 74.

⁷³ Ibid., para. 74.

- ⁷⁴ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 25.
- ⁷⁵ Ibid., para. 26 (b). See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 75 (c).
- ⁷⁶ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 25.
- ⁷⁷ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 75 (e). See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 26 (a) and (e).
- ⁷⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 44 (d).
- ⁷⁹ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 24 (b).
- ⁸⁰ See country team submission, para. 36.
- ⁸¹ See CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 76 (a) and 77 (a).
- ⁸² Ibid., para. 76.
- ⁸³ See country team submission, para. 35.
- ⁸⁴ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 77 (e) and (f).
- ⁸⁵ Ibid., para. 77 (d).
- ⁸⁶ Ibid., para. 33 (a).
- ⁸⁷ Ibid., para. 40.
- ⁸⁸ See country team submission, para. 38.
- ⁸⁹ See CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 50 and 51.
- ⁹⁰ Ibid., para. 52.
- ⁹¹ See UNHCR submission, p. 7.
- ⁹² See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 38.
- ⁹³ Ibid.
- ⁹⁴ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 27.
- ⁹⁵ Ibid., para. 28 (a).
- ⁹⁶ Ibid., para. 27.
- ⁹⁷ Ibid., para. 28 (b).
- ⁹⁸ Ibid., para. 28 (c).
- ⁹⁹ See country team submission, para. 29.
- ¹⁰⁰ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 31.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 32 (a) and (c).
- ¹⁰² Ibid., para. 31.
- ¹⁰³ Ibid., para. 32 (b).
- ¹⁰⁴ See country team submission, paras. 45 and 46.
- ¹⁰⁵ See UNESCO submission, para. 108.
- ¹⁰⁶ See country team submission, paras. 47 and 50.
- ¹⁰⁷ See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12192&LangID=E>.
- ¹⁰⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 64.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 31. See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 65 (b).
- ¹¹⁰ See CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 48 and 49. See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 65 (a).
- ¹¹¹ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 59 (c).
- ¹¹² See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 33.
- ¹¹³ Ibid., para. 34 (b).
- ¹¹⁴ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 30.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 58 (b).
- ¹¹⁶ Ibid., para. 30. See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 58 (a), (c) and (d).
- ¹¹⁷ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 58 (f). See also CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 46 (b) and 47 (d).
- ¹¹⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 56.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 57 (b) and (c).
- ¹²⁰ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 60 (c) and CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 33.
- ¹²¹ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 34 (e). See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 61 (c).
- ¹²² See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 30.
- ¹²³ Ibid., para. 34 (c).
- ¹²⁴ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 60 (d).
- ¹²⁵ Ibid., para. 61 (b). See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 34 (d).
- ¹²⁶ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 62. See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 33, and country team submission, paras. 53-55.
- ¹²⁷ See country team submission, para. 51.
- ¹²⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 68 (a). See also country team submission , para. 56.
- ¹²⁹ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 68 (e). See also CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 29.
- ¹³⁰ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 30 (e). See also CRC/C/ZWE/CO/2, para. 69 (d).

- ¹³¹ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 68 (d).
- ¹³² Ibid., para. 69 (c).
- ¹³³ Ibid., para. 68 (b). See also country team submission, para. 60.
- ¹³⁴ See CEDAW/C/ZWE/CO/2-5, para. 29.
- ¹³⁵ Ibid., para. 30 (c).
- ¹³⁶ See UNESCO submission, para. 139.
- ¹³⁷ See country team submission, para. 63.
- ¹³⁸ See CRC/C/ZWE/CO/2, para. 57, in particular (d) and (e).
- ¹³⁹ Ibid., para. 57 (f).
- ¹⁴⁰ Ibid., paras. 70 and 71.
- ¹⁴¹ See UNHCR submission, p. 7.
- ¹⁴² See CRC/C/ZWE/CO/2, paras. 66 and 67.
- ¹⁴³ Ibid., para. 17.
- ¹⁴⁴ See country team submission, para. 72.